

# شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 702

محمد بن صالح العثيمين

فان قال قائل اليس ابو موسى الاشعري استأذن على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ثلاثا ولما لم يأذن له انصرف ثم لما عاتبه عمر على ذلك اخبره بان النبي عليه الصلاة والسلام اذن لمن استأذن ثلاثا ان ينصرف - [00:00:16](#)

فقال له هات من يشهد معك فكيف تقولون ان الاصل قبول خبر الصحابي وان جهالته لا تضر فالجواب ان نقول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اراد ان يتثبت - [00:00:34](#)

لانه قد يفهم الشيء على خلاف ما اراده النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم وليس هذا ردا لخبر ابو موسى. هذه واحدة. ثانيا ان عمر بن الخطاب ادرك زمن التابعين - [00:00:56](#)

ادرك زمن التابعين فخاف ان يقوم احد من التابعين يفعل شيئا يلام عليه ثم يدعي ان الرسول صلى الله عليه وسلم آا اذن له في ذلك. فاراد رضي الله عنه سب الباب. سد الباب - [00:01:11](#)

ولا اظن ان عمر يشك في صدق ابي موسى وان ابا موسى اراد ان يحابي نفسه فيروي عن الرسول عليه الصلاة والسلام ما لم يقل هذا شيء مستحيل على كل حال نعود الى الاصل - [00:01:29](#)

وهو ان الاصل في الصحابة ايش؟ العدالة. ولهذا قال اهل الحديث ان جهالة الصحابي لفظ نعم. اي نعم نعم لا مانع العيون لاجل ينصرف الكفار يا دين يصرف هذا من وايضا الكفار الان محاربين له - [00:01:44](#)

والمحارب يجوز ان نقطع عنه قوته. يجوز ان نقتله مباشرة. نعم. احسن الله اليك. لماذا لا يقال في الماء الذي يكون الناس فيه وكأنه النامج بنفسه او النازل من من السماء بنفسه. اما الذي يحتويه الانسان فيكون ملكا باذن الله. لا ما هما؟ لان عثمان - [00:02:24](#)

اي نعم صح اوقفها لبيتك لكن الماء ما يملك الماء نفسه ما يملك اما البيت يملك ولهذا لو جاء انسان يبي يستعمل البئر لازم الدين ناخذ عليه وجهه نعم يحيي بعض الاراضي بين الاحياء السرية وبين العمران تكون خالية - [00:02:44](#)

خاصة في المدن الكبيرة في المدن الكبيرة تكون خالية جدا فيحييها بنبات او كذا او استسقاء كان لا تكون ملكا لا في شيء روحاني على كل حال الان المدن تعرف انها مخططات. ولها جهات مسؤولة عنها. فلا بد من الرجوع الى المخططات - [00:03:09](#)

المسؤولين ما في مدن بس هكذا نعم اذا قدر ما فيها مخططات يعني مثل بعض القرى بعض القرى تكون البيوت موزعة متباعدة فهذه ما بين البيوت اذا لم يكن ملكا لاحد فلكل انسان فيها. نعم. شيخ احسن الله اليك - [00:03:29](#)

هل من ايقاع التملك ذوي الدخل المحدوس؟ الظاهر انه من هذا النوع يعني اذا ما امر نعم ووجدوا متشوف فلولي الامر ان يقول لهم اما ان تحيي حمد قبيلة او دولة في ارض معينة فهل يجوز لغيره من يكون شريكا لهم في الخلاء والماء - [00:03:49](#)

اي نعم نعم له ان ان يكون شريكا فيها. الاصل الشراكة لكن اذا اقطعهم الامام هذه الارض اختصوا بها او غير القبيلة يدخل فيها مسلما من غير دولة ما نستطيع ان ان نجيب - [00:04:19](#)

لان الان اصبحت الدول كما تعرفون لها قوانين معينة. تمنع مثلا مم من تملك من لزم الرعايا. يعني يحصل فيها مشاكل. فهذه امور ترجع الى ولي الامر ما نقدر نفت فيها بشيء. نعم. شيخ يقول بيت - [00:04:39](#)

داخل في الثلاثة هذي؟ لا كتابي سلمان ملك للمسلمين. طيب وهذه ما تقول ما هي ملك للمسلمين لا لا هذي ما لي احد عليه يد. لكن بيت المال لولي الامر عليه يد. هو الان في حوزة ولي الامر. محوس - [00:04:59](#)

محفوظ. سأل عنها الاخ احمد. واجبنا عنه وانه يدخل فيه الكافر والمؤمن. نعم. لا المسلمين الاصل عدم العدالة. الاصل عدم العدالة.

نعم؟ الاصل عدم العدالة. الا من ظاهر الصلاة. فيأخذ بالظاهر نعم يحش الكلى لنفسه فيكون احق بالغيب لا يكون له ملكه اذا هش وصار طيب والنبي يا شيخ يحتضنه ويشعلها وكذا الحطب لكن الحرارة اللي فيها ما هي لها - 00:05:49

وصار طيب والنبي يا شيخ يحتضنه ويشعلها وكذا الحطب لكن الحرارة اللي فيها ما هي لها - 00:05:49

فيها ايضا وانا ما منعتك الان انا ما نبي اقول وخر وخر قدرك احط قدري انا خل قدرك يبقى لكن بحط قدري جنبه ما منعني ما يخالف الحطب حقك لكن النار حرارته مهيب لك. الحرارة من الله عز وجل. اي بس يعني لو حط قدره الان قدرة ياخذ - 00:06:19

بسم الله من حرارة هذه النار؟ لا ابدأ ابدأ ما ياخذها من يقول؟ ما ياخذها يعني انت تظن لو احط قدر على اليمين على اليسار. نعم.  
خفف حرارة النار اللي على اليسار. لو اسألك اسألك. نعم. نعم؟ نعم فقط لان اذا كان - 00:06:39

خفف حرارة النار اللي على اليسار. لو اسألك اسألك. نعم. نعم؟ نعم فقط لان اذا كان - 00:06:39

إذا كان إذا كان إذا كان القدر يا حجاج انت صاحب حجاج. ما يمكن ان تأخذ ابدا ان شاء الله تعالى نفعل هذا ونحط يدك نشوفها تحت  
الآخ والا لا؟ هذا الدرس الجديد - 00:06:59

الآخ والا لا؟ هذا الدرس الجديد - 00:06:59

تعبوا الوقت. الوقف مصدر وقف. يقف وقفا ووقوفا واصله واصل الوقت قطع المشي والسيف ولكنه هنا تحبيس الاصل وتسبيل

المنفعة. يعني ان يحبس الانسان الاصل المال. ويسبل منفعته يطلقها. مثاله ان - 00:07:19

ليوقف هذا البيت على الفقراء. فاصل البيت نفوس محبوس لا يمكن ان يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا ميراث ولا غيره. منفعتة فقراء مطلقة كل من كان فقيرا استحق من هذا الوقف - 00:07:59

مطلقة كل من كان فقيرا استحق من هذا الوقف - 00:07:59

ولهذا نقول الوقف هو تحفيز الاصل وتسبيل المنفعة. ولم يكن هذا التصرف في المال معروف في الجاهلية واول وقف كان في

الاسلام وقف عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الاتي في الحديث الذي بعد في الحديث الاول - 00:08:24

وهو اي الوقف في الاصل يقصد به البر والتقرب الى الله عز وجل لان الانسان يوقفه ليبقى العمل له بعد موته فيكتسب بذلك اجرا وثوابا بعد الموت وبناء على هذا - 00:08:46

بذلك اجرا وثوابا بعد الموت وبناء على هذا - 00:08:46

فانه لا يجوز للانسان ان يوقف وقفا محرما مثل ان نوقف على بعض اولاده دون بعض فيقول هذا وقف على ابني فلان او على ابنة فلان دون الآخرين لان ذلك تفضيل - 00:09:10

00:09:10 - فلان دون الاخرين لان ذلك تفضيل

لاحد اولاده على الاخرين والتفضيل حرام والوقف انما يقصد به التقرب الى الله سبحانه وتعالى ولا يمكن ان يتقرب الانسان الى الله بمعصية الله ثم بدأ المؤلف رحمه الله في هذا الباب بحديث ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن

ادم انقطع - 00:09:31

رفع عنه عمله الا من ثلاث اذا مات انقطع هذا الجملة الشرطية يتوقف فيها الجواب على الشرط فاذا مات الانسان انقطع عمله وانتقل الى دار الجزاء لان دار العمل هي الدنيا فقط - 00:09:58

الى دار الجزاء لان دار العمل هي الدنيا فقط - 00:09:58

وبعد الموت لا عمل ليس فيه الا الجزاء الا من ثلاث. فانه لا ينقطع عمله قال صدقة جارية الصدقة الجارية كل نفقة تكون بعد الموت  
 في في سبيل الله اي فيما يقرب الى الله. كل نفقة فيما يقرب الى الله فهي من الصدقة الجارية - 00:10:21

في في سبيل الله اي فيما يقرب الى الله. كل نفقة فيما يقرب الى الله فهي من الصدقة الجارية - 00:10:21

ولا يختص ذلك بالفقراء والمساكين بل لو وقف شيئا على المار بهذا الطريق وقف شيئا للشرب يشرب منه الاغنياء والفقراء بنى

مسجدا يصلی فيه الاغنياء والفقراء فكل هذا داخل فی الصدقة الجارية. ومعنی جارية ای مستمرة - 00:10:51

مستمرة بخلاف الصدقة المقطوعة الصدقة المقطوعة ان يتصدق الانسان بدراهم على شخص وينتهي الصدقة الجارية ان يستمر هذا الاتفاق مثل ان يوقف بيتا على طلبة العلم انتبه يا ابو خالد - 00:11:19

الانفاق مثل ان يوقف بيتا على طلبه العلم انتبه يا ابو خالد - 00:11:19

لي وقف بيتا على طلبة العلم هذا البيت سوف يبقى الانتفاع به ما دام ما دام البيت باقيا. فاذا الصدقة فيه جارية مستمرة طيب كذلك لو اوقف سيارة للحجاج والعمار - 00:11:45

لو اوقف سيارة للحجاج والعمار - 00:11:45

فانتفاع الانتفاع بهذه السيارة باق مستمر فيكون من الصدقة الجارية اوقف عينا ماء لمن يشرب من المسلمين او غير المسلمين هذا

ايضا صدقة جارية الخلاصة الان ان الصدقة الجارية كل ما ينفق - 00:12:07

تقربا الى الله سواء كان على فقراء او على جهات اخرى والصدقة الجارية قد تكون خاصة وقد تكون عامة فالخاصة مثل ان يقول هذا

00:12:35 - البيت وقف على الفقراء من ذريتي

هذا خاص بالفقراء من الذرية والعام مثل ان يقول هذا البيت وقف على الفقراء من المسلمين سيشمل كل من افتقر من المسلمين.

00:12:58 - ومن العام ان يبني بيتا يصلي فيه المسلمون

ان ابني مسجدا يصلي فيه المسلمون فان هذا المسجد سوف يؤمه من المسلمين الامم الكثيرة التي قد لا تكون على فكري الذي اوقفه

00:13:18 -